ويتوصى وتحدد وبعد ذلك كله مناقلة صحيحة شرعية لازمة جرت بينهما بالايجاب و
القبول الوضع الشرعي على ان دفع المناقل الاول الى المناقل الثاني جميع ذلك وسلم اليه
تسلم منه شرعا وصار له وملكه وبيده مصيرا شرعيا بعد الرؤية والمعاينة
ضمان الدرك في ذلك لازم حيث يوجبه الشرع الشريف ويكمله

باب السلم

حالا ومؤجلا وان اطلق كان حالا وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز الا مؤجلا وللسلم
الحال شروط قبض راس مال السلم في مجلس العقد قبل التفرق وان يكون المسلم فيه
معلوم النوع والصفات والقدر بكيل او بموزون وان يكون مامون الانقطاع
في محله موجودا فيه وجودا تاما والمؤجل يحتاج الى شرط اخر وهو تقدير الاجل وذكر مدة
القبض ويجوز اخذ الرهن والضمين بالمسلم فيه ويجوز السلم في التمر ويوصف بستة
اوصاف النوع واللون والبلد والجودة وجديدا وعتيقا وصغارا او كبارا والمسلم فيه
يوصف بستة اوصاف بالبلد والنوع وجديد او عتيق وبالجودة واللون
وفي الدقيق وسائر الحبوب والقطنيات اذا سلم فيه كما وجاء وفي العسل
يوصف ببلده وزمانه ولونه وجودته وفي الحيوان والثياب يصفها فيه
الجنس والبلد والطول والعرض والصفاقة والغلظ والرقة الفائقة او الخشونة
والجودة والرداءة وفي الرق والنحاس والحديد والرصاص ويوصف بجنسه في البلد
والخشونة والجودة والرداءة وفي اللحم وقال ابو حنيفة لا يجوز ويوصف به
الجنس والنوع والسن والذكورة والانوثة وسمين او مهزول ومعلوف او راع

ويذكر موضع من المدن وفي التبر والسمن والزبد يذكر العسل والابريسم والقز وفي الحجارة
والرخام وفي الجوز واللوز والفستق والبندق وزنا وكيلا لا عدا ولا يصح السلم في الجواهر
واللؤلؤ ولا الاكارع ولا في جارية مع ولدها ولا في شاة مع سخلتها ويجوز المقايلة في السلم
مسطور ينفرد ذكر السلم الحال هذا ما اسلم فلان بن فلان الى فلان ما مبلغه من الدراهم الجيدة معاملة
كذا خمسمائة درهم في حنطة عشرة اردبا او خمسة عشر مكوكا من الحنطة الجيدة الصفراء المولدة
الحصيد يقوم بذلك على حكم الحلول اقر انه ملي بذلك قادر على ادائه تعاقدا على ذلك معاقدة شرعية
جرت بينهما بالايجاب والقبول على الوضع الشرعي وتفرقا بالابدان عن تراض بذلك والانعقاد والاجازة
بجميع ذلك واشهدا عليهما بذلك في صحة منهما وسلامة وجواز امرهما وطواعيتهما بتاريخ كذا **فصل** واذا رهن المسلم
فيه المسلم فيه رهنا او ضمن احد عن المسلم اليه ما في ذمته من ذلك كتب على نحو ما تقدم ذكره في باب الرهن
فيهما ذلك في المسطور ويكمله المذكور

باب الرهن

انما يصح بالايجاب والقبول كقول الراهن
رهنت وقبول كقول المرتهن ارتهنت هذا وقبلته منك ويلزم بالقبض وشرط
المرهون ان يكون عينا قابلا للبيع ويحل الدين **مسطور** يتضمن الرهن على الدين يكتب تكملة
الكلام في الدين وبعد تمام ذلك وصحته ولزومه رهن المقر المذكور املاه عند المقر له المذكور املاه
على الدين المذكور اعلاه على كل جزء منه ما ذكر انه له وملكه وبيده وتحت تصرفه الى حين هذا
الرهن وهو المكان الفلاني ويوصف ويحدد ان كان المرهون عقارا وان كان حيوانا او
غيره يضبط بالحلية والنسبة والوصف والوزن والكيل على ما ينبغي
الا ان رهنا بيد المرتهن المسمى اعلاه فارغا غير مشغول ان كان

Copyright © King Saud University